

## وزارة التجارة والصناعة

( قطاع التجارة الداخلية )

قرار وزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ «بالتفرض»

باعتبار المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة مطروح

للعام المالى ٢٠٠٨

**رئيس قطاع التجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢٠٠٢/١٣١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفرض بالاختصاص :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة نظام شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة مطروح جلسة ٢٠٠٨/٣/٥ :

باعتبار المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة عن العام المالى ٢٠٠٨ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٨/٤/١٥ :

### قرر :

**مادة ١ - اعتماد المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة مطروح عن العام المالى ٢٠٠٨** وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ٣٧٠٠٠ ج (فقط ثلاثة وسبعين ألف جنيه لا غير) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٣٦٧٤٥٢ ج (فقط ثلاثة وسبعة وستون ألفاً وأربعين واثنان وخمسون جنيهاً لا غير) بفائض قدره ٢٥٤٨ ج (فقط ألفان وخمسين وثمانية وأربعين جنيهاً لا غير).

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .**

تحريراً في ٢٠٠٨/٤/١٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حمزة البرى